وكلام الشارح يفيد التخصيص بالمكتوبات كما في الفوائد
القرشية وفي النهر متى صليت فرضا او نفلا في ظاهر الرواية وخصه
الطحاوي بالفرائض المؤديات دون النوافل والفوائت اجراء لها
مجرى تكبير التشريق انتهى **قوله** اولقيت ركبا ذكر بناء على ان
الغالب في الحج ملاقاة الركب قاله ملا مسكين وفي شرح الكفاية للملا
علي وتخصيص الركب اتفاقي اذ لو لقي مشاة لكان الامر كذلك انتهى
قوله صعدت وقوله بعده وقال يعقوب غير موجود بخط المم **قوله**
وفي غير الاسحار وكذا اذا استقلت بالرحل راحلته وعند كل كوب
ونزول واستيقاظ من منامه وكذا لو استعطته دابته ويندب
ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ويأتي بها على الولا ولا يقطعها
بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز لكنه يكره السلام عليه في هذه
الحالة واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم سرا ويدعو بما شاء من الادعية وان
يترك بالمأثور فحسن كذا افاده في النهر **قوله** رافعا صوتك بها
قال في الفتح وفي الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية انتهى **قوله** في الامام كذا بخطه
المم وفي نسخة الاملام بدل الامام **قوله** وهي تثنية كداء كداء كما اسم
لعرفات او جبل بأعلى مكة وقد دخل عليه السلام مكة منه وكسمي جبل
باسفلها وخرج منه وجبل اخر بقرب عرفة وكمقري جبل بسفلة مكة
على طريق اليمن وكدى منقوصة كفتى ثنية الطايف وغلط المتأخرون

في هذا التفصيل قاله في القاموس وفي المصباح وكدا بالفتح والمد
الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث و
تسمى تلك الناحية المعلى وبالقرب من ثنية السفلى موضع يقال له
كدى مصغرا وهو على طريق الخارج من مكة الى اليمن اه وفي القاموس
المعلاة مقبرة اهل مكة انتهى **قوله** الحجون قال في القاموس الحجون
جبل بمعلاة مكة انتهى وفي مختصر كفاية الحجون بفتح الحا الجبل المشرف
مما يلي شعب الحجاز بين مكة انتهى **قوله** وابدا اولا بالمسجد اي المسجد
الحرام من باب بني شيبة ويخرج من باب بني مخزوم لان باب بني
شيبة قبالة الباب قاله في التبيين وقال الشمني وخرج من اي باب
شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو المسمى
بباب الصفا لانه اقرب الابواب الى الصفا انتهى وهكذا في التبيين
عند قول الماتن فيما سيأتي ثم اخرج الى الصفا **قوله** ثم استقبل الحجر
الخ قال في البحر اشار الى انه لا يبدأ بالصلاة لان تحية البيت الطواف
فان كان حلالا فيطوف طواف تحية وان كان محرما بالحج فطواف
القدوم وهو ايضا تحية الا انه خص بهذه الاضافة وان دخل في يوم
النحر بعد ما وقف فطواف الفرض يعني كصلوة الفرض تغني عن
تحية المسجد او بالعمرة فطواف العمرة ولا يسن في حقه طواف القدوم
واستثنى عما سن من ذلك ما اذا دخل في وقت منع كناس من الطواف
او كان عليه فائتة مكتوبة او خاف خروج وقت المكتوبة او الوتر
او سنة راتبة او فوت الجماعة في المكتوبة فانه يقدم الصلاة على الطواف
في هذه المسائل ثم يطوف وفي قوله المجردون ان يصفه بالسواد اشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)